

محصول الاوقاف لنظارها والمشر على جهة الاوقاف ياخذ
 التجاري من نظار الاوقاف **سبل** في قرية جارية بمقامها
 لا تقف مدرسه فيزرعها زراعا مزارعة ويدفعون مائة
 كومة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل يفتوي
 المدرس اخذ ربع الحارج المشروط لجهة الوقف وعليه في
 العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع
الجواب نعم عاقتي به المرحوم العلامة الع قال في
 الاساق اذ اذنها التي متولى الارض الموكولة مزارعة
 فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها اجاره بمعنى
 وفي منظومة النسي
 والارض تتاجر وهي تصرف بمشراة المزارع
 كذلك من يدفعها مزارعة تدفع الارض لا تملك
 لكن في الدر من ارضان العشر والمشر على المخرج
 موطن وقال على المزارع كسفر سبل وفي الما وجب
 ويقولها فاخذ انتهى انتهى للشيخ في الشرح لما قيل
 من اول بان العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشياء
 وتعد الاجارة باشتراط خرجها او عشرها على المزارع
 وفي الخبرية خرج لا البحر نقل عن البيهقي وغيره
 ان العشر يجب على المخرج عند ابي حنيفة وعندهما
 على المزارع والنقل ما قال الامام فليس على المزارع
 ولا على المصنعا المتكلمين شئ قلت عبارة الخاوي لقد
 لا تراض عبارة غير فان قاضي خان من اهل الترجيح
 ومن عاده انه يقدم الاظهار والاشهر وقد قدم قول
 الامام فكان هو المعتمد واقفي بذلك عشر واحد من جملتهم
 ذكرها في فندي شيخ الاسلام وعظما الدرة في شيخ الاسلام

وقفا قصر عليه في الاساق والمصنف **اقول** فما اجاب
 به المولى مبني على قول الامام المحقق به وتوضيح الجواب
 انه اذ كان الخارج من القرية مثل مائة فقدر من الخطه
 ياخذ المتولي اجرة الارض وهي هذا الربع خمسة عشر
 قد اخرج يد في المتولي من هذا الربع الى التجاري عشر
 جميع الخراج من القرية عشره اخرج لاشتر ما اخذ ٥٥
 المتولي فقط كما قد توهو وليس لصاحب العشر مطالبة في
 شئ لانهم مستاجر وان اخلوا للمصاحبين فتنه هذه
 وقد كتبنا في المزارع ما نصه قلت لكن لا زمانا عامه
 الاوقاف من العتق والمزارع لرضا المزارع يتحمل فراما
 ومونها ليستاجر لها يد ون المثل بحيث لا يفي الاجرة
 ولا اضعافها بالعشر اخرج المصاحفة فلا ينبغي العدول
 عن الاقنا بقولها ما رز ذلك لانهم لا زمانا بقدر وناجره
 المثل بنا على ان الاجرة ساكنة لجهة الوقف ولا شئ عليه
 من عشر وغيره اما لو اعتد دفع العشر من جهة الوقف
 وان المزارع ليس عليه سوى الاجرة فان اخرج المثل
 تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فان امكن اخذ الاجرة كاملة
 يفتي يقول الامام والافتقور لهما لما يلزم عليه من العتق
 الواضح الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم **سبل**
 فيما اذا كان عشر قرية موقوفة معطلو عا على اهل الوقف
 بموجب الدفتر السلطاني فاخذ رجل من اهل القرية بعض
 الارض التي بيده منها شجرة للقطع فهل يجب له ذلك
 العشر **الجواب** نعم كنه عماد في الدين عني عنه الحمد لله
 لنا الجواب كانه ع كواله اجاب وكوجعل ارضه شجرة
 او مقصبة يعطها او يبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا

حيث
 منها

